****

**دور السلطات الرقابية فى الرقابة على**

**المؤسسات المالية الإسلامية**

**دكتور / محمد على يوسف أحمد**

**الباحث الشرعي بالهيئة العليا للرقابة الشرعية**

**للجهاز المصرفي والمؤسسات المالية**

**السودان - الخرطوم**

بسم الله الرحمن الرحيم

**المقدمـــة**

 لكل دولة نظام حكمها حسب سلطاتها التشريعية والقضائية والتنفيذية وتتولى الدولة القيام بهذه المسئولية من خلال أجهزتها المختلفة ، وفى الجانب الاقتصادي يتولى البنك المركزي (سلطة النقد)، ثلاث السلطات التشريعية والرقابية والتنفيذية نيابة عن الحكومة في كل ما يتعلق بالمال والعمل المصرفي ، ويفرض على المؤسسات المالية الهيمنة الكاملة والسيطرة المحكمة ، حتى لا يستطيع كائناً من كان أن يمارس عملاً مصرفياً أو ينشأ مؤسسة مالية إلا من بعد أن يأذن له البنك المركزي كتابة بمزاولته له ، والشروط التي يراها ابتداءً ، ومن بعد ذلك بإشرافه ورقابته عليه منذ إنشائه إلى سحب رخصته وإعلان محوه من قائمة المؤسسات المالية أو المصارف – إن دعت الحاجة لذلك - كل ذلك مبرر بأنه من واجبات الدولة التشريعية والقضائية والتنفيذية وأن فيه حفظاً للمصلحة العامة ولحقوق الأفراد والمجتمع وتأميناً للأمن الاقتصادي الوطني .

**تعريف الرقابة والإشراف المصرفي**

 الرقابة قد يختلف شكلها من نظام مصرفي لآخر ، لكن يمكن تعريفها في الجملة بالآتي:

هي كل جهد أو فعل ذو سمة إشرافية و/ أو رقابية يتم بواسطة السلطة النقدية من خلال أجهزة النظام نفسه أو أي جهات رقابية أخرى ذات صلة ، بغرض خلق واستدامة نظام مصرفي محصن ومتماسك ومتفاعل مع الاقتصاد بحيث يساهم في تحقيق أهداف الأطراف المتعددة المشتركة في الصناعة المصرفية بتوازن مقدر تحقيقاً لأهداف السياسة النقدية والمصرفية على وجه الخصوص، والمساهمة في السياسات الأخرى في تجسيد مطلوبات الخطط الاقتصادية والاجتماعية الكلية [[1]](#footnote-2)

**أنواع وأشكال الرقابة :ـ**

 هناك أنواع من الرقابة التي تمارسها السلطات الرقابية على المؤسسات المالية نجملها في الآتي :

1- **رقابية احترازية ووقائية**

 تهدف لتأسيس جهاز مصرفي أو مؤسسة مالية قوية مقاومة لكل الهزات الاقتصادية ، الداخلية والخارجية ، وتنبأ باتجاهات الأداء المالي، ولها القدرة على كشف ضعف الأداء والاختلالات مبكراً ، بأجهزتها الفعالة مستعملة نظام الإنذار المبكر .

2**- رقابة علاجية وإصلاحية :**

 تكون غالباً بعد مباشرة المؤسسة المالية لعملها ، وهى عبارة عن عمليات التدقيق والتحليل والمتابعة لتصويب أخطاء التطبيق ، ولتنفيذ الأسس والضوابط والشروط المتفق عليها بقانون أو لوائح أو منشورات أو حتى حسب العرف المصرفي وهى نوعان :ـ

أ- رقابية غير مباشرة : تعتمد على الرواجع الشهرية والبيانات الدورية وتحليلها واستخلاص الموجهات والنتائج منها:

ب- رقابية مباشرة : تعتمد على وجود فرق تفتيش تابعة للسلطات الرقابية بالمؤسسة المالية ، أو فرق مراجعة داخلية أو خارجية.

هذا وقد تتداخل هذه الأنواع من الرقابة ، وقد يكون الهدف منها موسعاً شاملاً أو محدوداً لا يتجاوز مدى التأكد من التزام المؤسسة المالية بالضوابط والأوامر الصادرة من السلطات الرقابية أو حسب الطلب

**أهداف الرقابة المصرفية :ـ**

تستهدف الرقابة خلق بيئة مصرفية مالية مواتية ومساعدة تمكن المؤسسات المالية التى تباشر أعمالاً مصرفية من تحقيق أهدافها وأهداف المتعاملين معها ، مع تحقيق الأهداف الكلية للاقتصاد من خلال الأهداف الوسيطة الآتية :

1. حماية حقوق المودعين والدائنين والمساهمين بحيث يكون للمصرف فى وضع سلامة وملاءمة مالية لمقابلة سحوبات أصحاب الودائع بحسب الطلب أو الأجل وتأمين المصرف من حالات الإعسار ، وذلك بفرض قدر أدنى من :
	* 1. نسب كفاية رأس المالي.
		2. نسب الاحتياطي القانوني .
		3. نسب السيولة .
		4. نسب حصص الأرباح والمخصصات والإهلاكات .
2. تأسيس عناصر تأمين مستدامة من خلال نظام الإنذار المبكر للتنبيه للانحرافات والاختلالات التي تشكل مهدداً للسلامة المالية للمصرف .
3. بسط الوعي المصرفي الشمولي للمتعاملين بالمصارف عامة وللعاملين بالمصارف خاصة
4. وضع الأطر القانونية واللوائح والمنشورات والتدابير التي تبين الحقوق والالتزامات .

 **مهام البنك المركزي :**

 تتركز مهام البنك المركزي بوجه عام في تأمين استقرار الأسعار والمحافظة على سعر صرف مستقر ، وكفاءة النظام المصرفي وإصدار العملة بأنواعها وتنظيمها ومراقبتها ، ووضع السياسة النقدية وتنفيذها وتنظيم العمل المصرفي ورقابته والإشراف عليه والعمل على تطويره وتنميته ورفع كفاءته بما يساعد على تحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية المتوازنة بالإضافة إلى عمله كمصرف للحكومة ، ومستشار ووكيل لها في الشئون النقدية والمالية [[2]](#footnote-3).

**دور السلطات الرقابية في الرقابة على المؤسسات المالية الإسلامية**

**السلطات الرقابية :**

 المقصود بها هنا البنوك المركزية ومؤسسات النقد التي تمارس الإشراف والرقابة بصفة سيادية على المؤسسات المالية خاصة تلك التي تمارس الأعمال المصرفية كالبنوك التقليدية والإسلامية [[3]](#footnote-4) . والأصل في السلطة الرقابية الوسطية ( العدل ) – حيث لا إغلال ( تشديد) يؤدي إلى تقييد التمويل والحاجة الائتمانية ولا بسط (إطلاق) للحرية يؤدي إلى الاختناقات والأزمات المالية .

وننوه إلى انه كل ما ورد لفظ البنك المركزي أو البنوك المركزية أو مؤسسات النقد أو الاثنين معاً فإنه يقصد بها السلطات الرقابية .

**أنواع البنوك المركزية :-**

لا جرم أن البنوك المركزية (والأذرع المساعدة لها ) تمارس الإشراف والرقابة على كل البنوك الإسلامية سواء كانت بنوك إسلامية أو تقليدية وهي تنقســـم في الجملة إلى خمسة أنواع:

**الأول** : بنك مركزي تقليدي يشرف ويراقب بنكاً إسلامياً رغم انه لا يؤمن برسالته المرتكزة على العقيدة المحرمة للربا والتعامل فيه ، وإنما يتفق معه على تحقيق المصالح الاقتصادية المختلفة للبلد المعين . وهذا حال البنوك الإسلامية أو النوافذ الإسلامية وغير الإسلامية .

**الثاني** : بنك مركزي تقليدي يشرف ويراقب نظام مصرفي تقليدي ، وهذا لا إشكال فيه بل هكذا كانت البداية الحقيقية لكل البنوك المركزية .

**الثالث** : بنك مركزي تقليدي يشرف ويراقب مصارف إسلامية يشاركها في الأهداف الاقتصادية والمقاصد الكلية ، ويستوعب صلاحية الشريعة الإسلامية الاقتصادية لكل زمان ومكان، فهو يقوم بإشراف ومراقبة مزدوجة تراعى مصلحة البنك الإسلامي تماماً كما تراعى مصلـــحة النظام المصرفي التقليدي. ومراعاته لمصلحة البنوك الإسلامية تتمثل في الاعتراف بخصوصيتها مع عدم إخضاعها لكل أدوات الرقابة التقليدية بما يمكنها من الانطلاق والتطور.

**الرابع** : بنك مركزي إسلامي يشرف ويراقب مصارف ومؤسسات مالية إسلامية فهو في ذاته يخضع لأحكام الشريعة الإسلامية ويتوافق مع هذه المؤسسات عقيدة وفكراً . وهذه هي حالة السودان قبل اتفاقية السلام . ثم صار النظام **ثنائياً** : إسلامي في الشمال وتقليدي في الجنوب مما تمخض عنه مزيداً من التحديات لبنك مركزي.

**الخامس**: بنك مركزي إسلامي يشرف ويراقب نظام ثنائياً، إسلامياً في الشمال، وتقليدياً في الجنوب ، ويسعى للتوفيق في رقابته المزدوجة بين أدوات الرقابة التقليدية وأدوات الرقابة الإسلامية وهذه حالة السودان التي فرضتها اتفاقية السلام التي أوقفت الحرب وهي من التحديات الكبيرة.

**المؤسسات المالية الإسلامية .**

**التعريف والخصوصية**

 المقصود بالمؤسسات المالية الإسلامية تلك المؤسسات التي تتعامل في أمــــوال الجمهور إيراداً ودفعاً ، وتلتزم في كل أعمالها بأحكام الشريعة الإسلامية وتشمل المؤسسات المالية المصرفية وعلى رأسها الجهــــــــاز المصرفي ( لبنك المركزي ) والمصارف العاملة ، والمؤسسات المالية الإسلامية غير المصرفية ، وهي التي تتعامل مع الجمهور في حدود ، وتشمل عندنا في السودان :

* شركات الصرافة
* شركة السودان للخدمات المالية المحدودة
* صندوق ضمان الودائع المصرفية
* سوق الخرطوم للأوراق المالية
* سوق التأمين (شركات التأمين الإسلامية)
* الوكالة الوطنية لتمويل وتأمين الصادرات
* الشركة الوطنية للإجارة

**خصوصيتها :**

 تختص المؤسسات المالية الإسلامية بالتقيد بأحكام الشريعة الإسلامية في ما تأتي وما نذر بناءً على أصول المعاملات الشرعية التي يتمثل بعضها في :

* تجنب الربا وشوائبه
* تجنب الغرر .
* تجنب أكل أموال الناس بالباطل .
* تجنب التعامل بالحرام البين والمشتبهات والاكتفاء في الأعيان والخدمات وغيرها بالحلال البين.
* الالتزام بقاعدة الغنم بالغرم

 **تهيئة البيئة المصرفية**

إن من المهم جداً أن تستوعب البنوك المركزية طبيعة وخصوصية المصارف الإسلامية التي تلتزم بالأسس والمبادئ الشرعية عامة وبالموجهات أعلاه خاصة ، فهي تختلف في طبيعتها عن البنوك التقليدية باختلاف النشأة والأهداف والمخاطر التي تتعرض لها ، وبذلك الاستيعاب تتمكن البنوك المركزية من وضع الأطر الرقابية والإشرافية المتلائمة مع طبيعة المؤسسات المالية والإسلامية ، كما سنفصل إن شاء الله .

**حاجة المؤسسات المالية إلى الإشراف والرقابة :**

تعتمد البنوك التقليدية في استقطاب موارد الجمهور وتوظيفها ( إيراداً ودفعاً ) على آلية سعر الفائدة ( الإقراض والاقتراض بفائدة ) فهي لا تتعرض إلا لمخاطر هذه الآلية الوحيدة مما يسهل عليها محاصـــــرة المخاطر في أضيق حيز ممكن والتحوط لها، ومع ذلك فان البنوك التقليدية لا تستغني بحال عن رقابة وإشراف البنوك المركزية .

أما البنوك الإسلامية فتعتمد على عدة أدوات مالية (صيغ تمويل إسلامي) لاستقطاب موارد الجمهور وتوظيفها. ومع أن ذلك يعطيها مرونة أكثر وحركة أوسع فانه يعرضها لمخاطر أكثر وأوسع من سابقتها .

 كما إن الموروث المصرفي التقليدي أرسخ بحكم التجربة التراكمية ، وتمرس العاملين في حقله في مدة تتجاوز القرن من الزمان ، في حين ان البنوك الإسلامية تعاني حقيقة من شح –ان لم نقل عدم –الموارد البشرية المؤهلة ، فقلً ان نجد المصرفي الفقيه الذي يجمع بين استيعاب العمل المصرفي بكل تشعبه ، واستيعاب فقه المعاملات الإسلامية .

 فإذا كانت البنوك التقليدية التي تستعمل أداة وحيدة لاستقطاب موارد الجمهور لتشغيلها ( إقراضا واقتراضا ) وتملك هذه التجربة الناضجة المتراكمة ، تحتاج لإشراف ورقابة البنك المركزي ، فان البنوك الإسلامية تكون اشد حاجة للإشراف والرقابة من البنوك التقليدية ، بسبب تنوع المخاطر التي تتعرض لها حسب تنوع أدوات استقطاب موارد الجمهور توظيفها ، وبسبب انفراد البنك بتشغيل ودائع الاستثمار . و كتل هذا يحتم مع مراعاة خصوصيتها ، معرفة المخاطر التي يتعرض لها وكيفية محاصرتها والتحوط لها وعلاجها إن وقعت ، واذكر هنا **بعض أنواع المخاطر التي تتعرض لها المؤسسات الإسلامية وأجملها في الآتي:-**

 **أ- مخاطر صيغة المرابحة للآمر بالشراء**

محل العقد في هذه الصيغة سلعة تشترى من السوق ثم تباع للآمر بالشراء فهي تتعرض لمخاطر السوق ، ومخاطر الطريق بنقلها من المالك الأول إلى البنك ( المشتري ) قبل بيعها للزبون ، وبعد تمام العملية تتعرض للمخاطر الناتجة من مركز العميل المالي أي مخاطر التمويل المتعلقة باسترجاع إقساط المرابحة حيث لا يربح إلا بعد سلامة رأس المال ، فلربما يتعرض رأس المال نفسه للمخاطرة .

ب- مخاطر صيغة السلم ومخاطر وجود السلعة عند حلول الأجل خاصة السلع الزراعية .

تتعرض هذه الصيغة لمخاطر التمويل ومخاطر تسلم المسلم فيه (المبيع) ومخاطر السوق ارتفاعاً وانخفاضاً التي ربما تتخللها مخاطر تخزين .

 ج- مخاطر المضاربة والمشاركة ( مخاطر رأس المال )

**مخاطر رأس المال :-**

تحتاج صيغنا المضاربة والمشاركة إلى رأس مال وعمل من طرفين ويقتضي عقد المضاربة أن يتحمل المصرف رأس مال المضاربة كله إذا كان هو رب المال أما في المشاركة فان المصرف يشارك بنسبة من رأسمال المشاركة وفي كلتا الحالتين يتعرض المصرف لمخاطر الإضرار برأس المال . مما يحتم عليه النظر الثاقب في اختيار الطرف الثاني أو المضارب ( الشريك ) بشرط أن تتوافر فيه صفة القوة والأمانة والرشد مع الخبرة التجارية ودراسة الجدوى الدقيقة تجنبا للتعدي والتقصير الذي يقع عبء إثبات على المصرف . وهذا ما يسمى بمخاطر الاستئمان .

**د- مخاطر الاستئمان :-**

ويقصد بها المخاطر الناتجة عن مدى أمانة المضارب أو الشريك مما يؤدي إلى التعدي أو التقصير في الالتزام ببنود صيغة العقد .ومما يزيد المخاطر في هذه الجزئية وقوع عبء إثبات التعدي أو التقصير على المصرف رب المال أو الشريك إذا ادعّى ذلك .

**هـ- مخاطر التشغيل :**

ويقصد بها مخاطر تشغيل موارد المؤسسات المالية الإسلامية بما لا يتوافق مع أحكام الشريعة الإسلامية ، عمداً أو خطأ ، مما يؤدي إلى الكسب غير المشروع وهذا يؤثر سلباً على مستوى الأرباح المحققة .

**و-** **مخاطر ضعف أرباح ودائع الاستثمار**

* من المعلوم أن حسابات الاستثمار في المؤسسات المالية الإسلامية لا تتقاضى عائداً محدداً سلفاً ( فائدة ) بل تتقاضى أرباحاً حسب نتائج العمليات الاستثمارية التزاماً بقاعدة (الغنم بالغرم ) بمعنى احتمال أن تغرم أو أن تغنم ( أي تربح )، ويتحدد بها حسب نتائج العمليات الاستثمارية فإذا حدث – لأي سبب من الأسباب – ان كانت ارباح أصحاب حسابات الاستثمار اقل من سعر الفائدة المحددة سلفاً ، فان ذلك يعرض المصرف لمواجهة مخاطر سحب الودائع الاستثمارية ، مما يؤثر سلباً على موقف المصرف المالي وتجنباً للآثار السالبة ربما يقوم المصرف بزيادة الأرباح خصماً على حساب حملة الأسهم .

**قاعدة (الغنم بالغرم ):-**

إن جوهر الاختلاف بين مخاطر التمويل بأداة سعر الفائدة في البنوك التقليدية ومخاطر أدوات التمويل الإسلامي هو أن البنوك التقليدية تتجنب تحمل أي مخاطرة ، وتحمل الطرف الثاني – العميل – كل مخاطر التمويل ، في حين أن البنوك الإسلامية تتقاسم المخاطر مع الطرف الثاني – العميل – تحقيقاً لقاعدة " الغنم بالغرم " وبذلك يثبت أن البنوك الإسلامية هي الأكثر تعرضاً للمخاطر من البنوك التقليدية ، حسب نوع الأداة ( صيغة التمويل ) ، والعميل ، ومركزه المالي ، وجدوى المشروع ، وسوقه .....الخ كما اسلفنا القول .

**أهم مرتكزات الرقابة المركزية على المؤسسات المالية الاسلامية**

إن أهم مرتكزات الموضوع تتمثل فى الآتي :

 **أولاً : الرقابة التشريعية ( الترخيص )**

 ***ثانياً : الرقابة على الموارد المالية***

1. الرقابة على تنظيم السيوله القانونية .
2. الرقابة على ترشيد واستخدامات الموارد المالية ***.***

***ثالثاً :*  الرقابة على الموارد البشرية**

( الضبط المؤسسى – الحوكمة المؤسسية )

**رابعاً : إدارات الرقابة المصرفية ومهامها :**

1. إدارة الرقابة الوقائية .
2. إدارة التفتيش .

( ج- إدارة تنظيم وتنمية الجهاز المصرفى)

 **خامساً: دور المنسق ( المقرض ) الآخير .**

 **ختاما: التوصيات :**

**أولاً : الترخيص :**

 لا جرم أن العمل المصرفي عمل تجاري منظم لا يسمح بمزاولته إلا بترخيص صادر من البنك المركزي باعتباره جهة سيادية تضع الأسس والضوابط التي تراها مناسبة لإنشاء البنوك التجارية ، وتلزم كل من أراد ممارسة العمل المصرفي بالترخيص ابتداءً والالتزام بها انتهاءً ، وتشرف وتراقب ذلك وتعاقب على مخالفته بعقوبات مختلفة تصل إلى سحب الرخصة .

ولذلك يمكن القول بان علاقة البنك المركزي – سواء كان تقليدي أو إسلامي – بالبنك التجاري – تقليدي أو إسلامي – تبدأ قبل نشأة الأخير . إذ أن الخطوة الأولى الواجبة الإتباع على مجموعة المؤسسين الذين يؤدون تأسيس مؤسسة مالية مصرفية أو غير مصرفية أن يدرسوا التشريعات المصرفية التي تحدد مفهوم المؤسسة في إطارها العام . هذا المفهوم الذي يرد في مضمونه قبول البنك للودائع ومنح التمويل ، ويحدد صلاحية السلطة الرقابية على البنوك التي يتمثل بعضها في :-

* تحديد معايير ترخيص البنوك ، وترخيص فتح فروع لها ،
* صلاحية الجهات الرقابية معززة بالقوانين لفرض قرارات السلطة الرقابية مثل :
	+ إلغاء الرخصة
	+ تحديد النشاطات

وقد ورد مثل هذا في قانون تنظيم العمل المصرفي السوداني 199.م تعديل 1998م تحت عنوان الرقابة والإشراف على المصارف وتعريف العمل المصرفي حيث نص على الآتي : يختص البنك المركزي والإشراف والرقابة على المصارف والمؤسسات المالية غير المصرفية ، وعلى أي شخص آخر يقوم بممارسة كل أو جزء من الأعمال المصرفية ويكون للبنك المركزي إصدار تعليمات لأي شخص يقوم بالعمل المصرفى كلياً أو جزئياً ويجب على ذلك الشخص الالتزام بتلك التعليمات وتنفيذها وجاء في قانون تنظيم العمل المصرفي تعديل 2..3م **:" ان من أسباب سحب الرخصة من أي مصرف أو جهة مرخص لها بمزاولة العمل المصرفي الفشل في أي وقت في الالتزام بالشروط الواردة في الترخيص ".**

**المرحلة الثانية :-**

 إعداد النظام الأساسي وعقد التأسيس للبنك الإسلامي ويُستلزم هنا النص على :-

أ- أن البنك لا يتعامل بنظام الفائدة (الربا) ، بل يتعامل وفقاً لأحكام الشريعة الإسلامية .

ب-تكوين هيئة الرقابة الشرعية من المختصين في فقه المعاملات المالية في الفقه الإسلامي ، مع إعطائها المرونة المطلوبة للقيام بدورها المنوط بها على الوجه الاكمل .

**المرحلة الثالثة :-**

 التقدم للبنك المركزي بطلب ترخيص لمزاولة العمل المصرفي مع إرفاق دراسة الجدوى وبيان غرض البنك ورأس ماله وأسهمه ومجلس إدارته ، واستيفاء كل المتطلبات القانونية الأخرى .

ومن هنا تبدأ رقابة البنك المركزي حيث يقرر بوضوح الموافقة على الترخيص بممارسة العمل المصرفي بدون تعديل النظام الأساسي وعقد التأسيس أو بتعديل لا يؤثر على فحوى الفقرتين ( أ- ب ) أعلاه ، فإذا وافق البنك المركزي التقليدي على الترخيص للبنك الإسلامي بما ذكر أعلاه يكون قد اعترف بخصوصية البنك الإسلامي ، ويكون البنك الإسلامي بذلك خاضعاً للرقابة الدائمة من البنك المركزي – الذي سمح بميلاده – وملتزما بالآتي :-

* إنفاذ أحكام القانون العام وقانون البنك المركزي وقوانين العمل المصرفي واللوائح والمنشورات الصادرة بناءً عليها والتي ستصدر لاحقاً فيما لا يخالف إحكام الشريعة الإسلامية ، مع استصحابه أن البنك المركزي سيكون مشرفاً ومراقبا عليه . وهنا تبرز نوعية البنوك المركزية **فإذا كان :**

أ- **البنك المركزي تقليديا والنظام المصرفي تقليديا والبنك المراد الترخيص له إسلاميا** فانه يواجه أول عقبة وهي أن نظامه الأساسي يخالف النظام المصرفي للبلد فيحتاج لاستثناء خاص – تجربة بنك فيصل الإسلامي السوداني عام 1978م .

ب- **البنك المركزي تقليديا والنظام المصرفي مزدوجا** فان العقبة تكون أخف ، لوجود سابقة البنوك الإسلامية .

ج- **البنك المركزي إسلاميا والنظام المصرفي إسلاميا** فان الترخيص يكون أيسر لوحدة المعتقد في الصيرفة الإسلامية المحرمة للتعامل بنظام الفائدة (الربا) والتقيد بأحكام الشريعة الإسلامية .

د- **البنك المركزي إسلاميا والنظام المصرفي ثنائيا** – مثال السودان الآن – فان الترخيص لإنشاء بنك- إسلامي أو تقليدي – يكون حسب المكان و الاتفاقيات

**.التزام البنك الإسلامي الدائم بالأتي:**

أ- الالتزام بالشروط الواردة في الترخيص

ب- الوفاء بكل متطلبات السلامة المصرفية

ج- الوفاء بالحد الأدنى لرأس المال والاحتياطي القانوني والسيولة الداخلية ...الخ

د- الوفاء بمتطلبات الضبط المؤسسي (الحوكمة المؤسسية) ؛ أعضاء مجلس الإدارة والمخولين من الإدارة التنفيذية ومراقبي الحسابات ....الخ.

هـ مراقبة كل ما يطرأ على الثوابت والضوابط ومدى إبلاغ البنك المركزي بها .

و- الإستجابة لكل ما يطلبه البنك المركزي .

**وعليه بترتب على البنك المركزي استكمالا لتهيئة البيئة المصرفية :-**

1- تأطير العلاقة بينه والمؤسسات المالية الإسلامية بقانون واضح يأخذ في الاعتبار طبيعة وخصوصية المؤسسات المالية الإسلامية عند الترخيص ، بما يحقق تجميع الموارد وإعادة توظيفها واستثمارها بما يوافق أحكام الشريعة الإسلامية وينمي السوق المصرفية ويحقق منافسة عادلة للمؤسسات المالية الإسلامية .

2- الرقابة المالية والمحاسبية والهيكلية بما يحقق الملاءة المالية وكفاءة القدرات الإدارية القادرة على المنافسة والاندماج في الاقتصاد المحلي والعالمي من خلال الالتزام بالمعايير الدولية المتفق عليها بما يتوافق مع أحكام الشريعة الإسلامية؛ وتلك الصادرة من مجلس الخدمات المالية الإسلامية.

3- السماح بقيام هيئات الرقابة الشرعية، ورعايتها وتبني إلزامية فتاواها،وتشجيع الاجتهاد في صناعة الصيرفة الإسلامية.

4- السماح بقيام المؤسسات المالية الإسلامية المساعدة .

**ثانيا: الرقابة على الموارد المالية**

**أ : الرقابة على تنظيم السيولة القانونية**

* أدوات تنظيم السيولة في المصارف الإسلامية

 1- كفاية رأس المال : ( ومعاييره / بازل ومجلس الخدمات ) أدوات ضبط رأس المال

2- الاحتياطي القانوني

3- السيولة الداخلية

**1- كفاية رأس المال :**

 هو العماد الأول لبازل الثانية ؛ إلا أن مجلس الخدمات المالية ادخل التكييف المطلوب ليأخذ في الاعتبار اختلاف طبيعة المخاطر التي تواجهها المؤسسات المالية الإسلامية في جانبي الأصول (Assets) والخصوم ( Liabilities ) واثر ذلك في نسبة العيار .

 من ناحية الخصوم ادخل المجلس تعديلات تأخذ في الاعتبار طبيعة المخاطر التي تواجه حسابات الاستثمار في المصارف الإسلامية حيث إن ودائع الاستثمار هنا وبخلاف النظام التقليدي غير مضمونة ، وان أصحابها يشتركون في الربح والخسارة فيما يليهم ، وهم في هذه الحالة أشبه بمالكي المصرف .

 وقد قام مجلس الخدمات المالية الإسلامية باستيعاب هذه المدلولات بإدخال بعض التعديلات في كيفية تحديد بسط النسبة في المعيار .

 من ناحية الأصول ( Asset Side ) فان أدوات وعقود التمويل الإسلامي بطبيعتها تتضمن أنواعاً مختلفة من المخاطر عن تلك التي يتعرض لها المصرف التقليدي وقد اشرنا سابقاً إلى أهم هذه المخاطر التي لها مدلولات في حساب مقام نسبة كفاية رأس المال ، والذي هو عبارة عن قيمة الأصول المرجحة بنسبة المخاطر . وقد قام المجلس بإدخال التعديلات المطلوبة . في هذا لم يبدأ عمل المجلس من فراغ وإنما بنيّ على المجهودات السابقة ؛ وبصفة خاصة على إعلان هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية ( AAIOFI) لعام 1999م عن كيفية حساب معيار كفاية رأس المال للمؤسسات المالية الإسلامية 1

( في السودان 8% من جملة الودائع ) والودائع المأخوذ منها نسبة الاحتياطي القانوني لا تشمل الودائع الاستثمارية لان الودائع الاستثمارية غير مملوكة للبنوك الإسلامية ولا تدخل في ضمانها إلا في حالات تكاد لا توجد ( حالات التعدي والتقصير ) إذ تقوم البنوك بدور المضارب ، والمضارب أمين والأمين لا يضمن إلا إذا تعدى أو قصر .

**(2) الاحتياطي النقدي القانوني :**

 على المصارف الإسلامية الاحتفاظ بأرصدة نقدية لدى البنك المركزي في شكل احتياطي نقدي بالعملة المحلية والأجنبية بنسبة معينة إلى خصوم تلك المصارف سواء كانت التزامات عند الطلب أو التزامات لأجل .

* ولان الغرض من هذه الودائع استثمارها لصالح أربابها ، فإذا لم تستثمر كلياً بسبب ما اخذ منها للاحتياطي القانوني فان العائد على أربابها سيضعف مما يؤثر سلباً على حجم ربحية الودائع والمنافسة المصرفية العادلة
* يقول الدكتور أحمد علي عبد الله:

" الاحتياطي المفروض يقع على الحسابات الجارية – أي عند الطلب ، على الرغم من أن النص التشريعي يجوز خضوع ودائع الاستثمار ( الالتزامات الآجلة ) للاحتياطي القانوني ، وكان الإعفاء منها لتشجيع ودائع الاستثمار بغرض استخدامها في التمويل المتوسط والطويل 2 . وارى أن استثناء ودائع الاستثمار من نسبة الاحتياطي القانوني أمر شرعي ومنطقي وان لم يكن قانونياً[[4]](#footnote-5) .

**(3) السيولة الداخلية :-**

على المصارف الإسلامية الاحتفاظ حسب تقدير السلطات الرقابية بنسبة مقدرة ( في السودان 1.% كمؤشر ) من جملة الودائع الجارية وما في حكها في شكل سيولة نقدية داخلية وذلك لمقابلة سحوبات العملاء اليومية الناتجة عن تسوية المعاملات .

**يجوز للمصارف الإسلامية الاحتفاظ بأصول سائلة في شكل :**

* شهادات مشاركة الحكومة ( شهامة )
* صكوك الاستثمار الحكومية (صرح)
* صكوك تملك أصول بنك السودان المركزي وإجارتها له

(إجارة العين لمن باعها إجارة تشغيلية ) ( شهاب)

* أي صكوك حكومية أخرى

يستعين البنوك الإسلامية بهذه الأصول للحصول على السيولة بالسرعة المطلوبة خاصة في حالة العجز المفاجئ في غرفة المقاصة كما أنها تمثل استثماراً يدر على البنك الإسلامي ربحاً مقدراً .

* **أدوات ضبط السيولة الداخلية :-**

 من انجح وأجود أدوات ضبط السيولة في النظام المصرفي التقليدي التحكم في سعر الفائدة وسعر الخصم (سندات الخزانة، وسندات البنك المركزي) وخصم الأوراق التجارية وإعادة الخصم من ربا الديون المحرم بنصوص قطعية من الكتاب والسنة ، ولا سبيل للبنك الإسلامي إلى التعامل بسعر الفائدة أخذاً أو إعطاً. وهذا يستلزم أن تراعى البنوك المركزية التقليدية خصوصية البنوك الإسلامية التي صادقت على مزاولتها للعمل المصرفي بما لا يخالف أحكام الشريعة الإسلامية وفقاً لآليات البيئة المصرفية المعافاة في تأطير العلاقة بينهما وبين هذه البنوك الإسلامية

يمكن للبنوك المركزية التقليدية ضبط سيولة البنوك الإسلامية بما يراعي خصوصيتها بالاتي :-

**1- التحكم في الاحتياطي القانوني :**

* المعلوم أن البنوك المركزية هي التي تقرر الحد الأقصى للاحتياطي القانوني
* وهي صاحبة القرار في تعديل هذه النسبة من وقت لآخر
* وهي صاحبة القرار أيضاً في أنواع الودائع التي تؤخذ منها هذه النسبة .

لكن البنوك الإسلامية لا تستفيد من الاحتياطي القانوني في شيء ، أكثر من الاستجابة لأوامر البنك المركزي وتعزيز السلامة المالية. لأنها لا تأخذ فائدة عليه كالبنوك الربوية، كما انه كلما زادت نسبته اثر ذلك سلباً على منافسة البنوك الإسلامية في السوق المصرفية بسبب إضعافه للعائد على ودائع الاستثمار .

2- التحكم في نسبة السيولة الداخلية سواء كانت المحفوظة في خزائن البنك أو فروعه أو المصارف المحلية أو في المصارف الخارجية ( حسابات مراسلين ) بالزيادة أو الإنقاص.

3- التحكم بالتمويل القطاعي :-

4- التحكم بالسقف التمويلي

 إذا كان من سياسة البنك المركزي تفضيل التمويل أو تحجيمه في قطاع دون آخر ، فانه يتحكم في السقف التمويلي ، فإذا كان من أهداف السياسة التمويلية تشجيع قطاع الصناعة أو الصادرات فإنها تتخذ الخطوات التالية :-

* زيادة سقف التمويل المخصص لقطاع الصناعة والصادر
* تقليل هامش المرابحة مع تقليل القسط الواجب الدفع مقدماً
* زيادة نسبة مساهمة البنك في رأس مال المشاركة ( قد تصل إلى 85% مثلاً) مع زيادة هامش الإدارة ؛ لان الإدارة يتولاها العميل .
* رفع نسبة المضارب في الربح ؛ أي إعطاء المضارب نسبة اكبر من الربح المحقق .

أما إذا كانت أهداف السياسة هي التحجيم فإنها تتخذ ذات الخطوات المقابلة ( العكسية ) لما ذكر أعلاه .

5- التحكم بصيغ التمويل :-

 إذا من أهداف السياسة تقليل التعامل بصيغة ما آو تشجيعها كالمرابحة مثلاً فإنها يلجأ للاتي :-

* **تقليل التعامل بصيغة المرابحة ، الخطوات :**
	+ زيادة هامش المرابحة ؛ وبالتالي ترتفع أثمان السلع فيعزف عنها العملاء .
	+ زيادة القسط الواجب الدفع مقدماً ؛ وقد وصل في بعض القطاعات ل 4.% من ثمن الأصل .
	+ وبالمقابل التيسير في التعامل بالمشاركة والمضاربة متى يضرب الناس الذكر صفحاً عن المرابحة

**6- عمليات السوق المفتوح :**

 الدخول في عمليات السوق المفتوح لضبط السيولة بشراء وبيع سندات الخزانة وسندات البنك المركزي والسندات الحكومية وخصم الأوراق التجارية لا يجوز لما فيه من الربا ، ويمكن للبنك المركزي التقليدي الدخول نظرياً عن طريق الصكوك ، إذا كانت هناك صكوكاً وحسب التجربة عندنا في السودان فان هناك أنواعاً من الصكوك حسب قانون صكوك الاستثمار 1995م ومن الصكوك التي صدرت :-

* صكوك مشاركة البنك المركزي (شهامة )
* صكوك الاستثمار الحكومية (صرح )
* صكوك تملك أصول بنك السودان المركزي وإجارتها له (شهاب )
* أي صكوك أخرى

أي آلية أخرى تتوافق مع أحكام الشريعة الإسلامية . وهذا يشجع الاجتهاد الفقهي لاستحداث آليات لضبط السيولة تتماشى مع أحكام الشريعة الإسلامية . وهناك لجنة دائمة في بنك السودان المركزي برئاسة وزير المالية الأسبق السيد/ عبد الرحيم حمدي أنشئت خصيصاً لهذا الغرض .

**نبذه مختصرة عن شهامة وصرح وشهاب:-**

 **( 1) شهادة مشاركة الحكومة لسنة 1999م (شهامة )**

تقوم على اساس المشاركة فيما تملكه الحكومة من اصول حقيقية في شركات ومؤسسات قائمة .

* توفير تمويل غير تضخمي ( موارد حقيقية ).
* المساهمة فى سد العجز المرتبط بموازنة الدولة .
* تنشيط سوق الأوراق المالية .
* ونتيجة لذلك زادت ثقة المستثمرين مع الدولة .
1. **صكوك الاستثمار الحكومية سنة 2..3م ( صرح ) .**

لسد حاجة الدولة لتمويل مشاريع تنموية (بنى تحتية) طويلة الأجل .

تقوم على أساس عقود التمويل الإسلامي (الإجارة – المرابحة- السلم – المقاولة – الاستصناع ..... الخ) .

تدار وقفاً لصيغة المضاربة .

**(3) شهادة إجارة البنك المركزى (شهاب )**

كانت الفكرة مبنية على صكوك تملك بنك السودان وإجارتها له ، ثم اشتري الأصل وطرح في شكل شهادات مشاركة تديرها الشركة .

* تدار الشهادات أعلاه بواسطة شركة السودان للخدمات المالية ، وهى شركة ذات غرض خاص لها الحق فى تملك الأصول الخاصة ببنك السودان أو وزارة المالية .

**ب : الرقابة على ترشيد استخدام الموارد المالية :**

 من أهداف السياسة النقدية والتمويلية الاستخدام الرشيد للموارد المالية لتحقيق استقرار سعر الصرف وزيادة معدل النمو الحقيقي للناتج المحلي ولذلك تتدخل البنوك المركزية بتوجيه ترشيد استخدامات موارد المؤسسات المالية الإسلامية حسب المصلحة العامة مع مراعاة حقوق أصحاب حسابات الاستثمار الهادفة لتحقيق اكبر قدر من الربح الحلال. هذا التدخل الرقابي سواء بالحظر أو التضييق بفرض مزيد من الشروط يستند إلى المصوغات الآتية :

* نصوص قانون البنك المركزي وقوانين تنظيم العمل المصرفي، وأحكام الشريعة الإسلامية .
* منشورات السياسة النقدية والتمويلية حسب حاجة الاقتصاد الكلي والمصلحة العامة.
* أي منشورات أو قرارات صادرة من السلطات النقدية لأي سبب من الأسباب.

**ويأخذ الأشكال والأنواع التالية :**

 أ- القطاعات والأنشطة المحظور تمويلها كلياً ( مثلاً) :-

 - شراء العملات ، وتمويل شركات صرافات النقد الأجنبي

- شراء الأسهم والأوراق المالية

- سداد عمليات تمويلية قائمة

- غسيل الأموال والمخدرات

- تمويل النشاطات الإرهابية

 ب- القطاعات والأنشطة المحظور تمويلها إلا بإذن من السلطات الرقابية (مثلاً):-

* رئيس وأعضاء مجلس إدارة أي مصرف وكذلك المدير العام ونائبه ومستشاره القانوني .
* مديري الفروع ومن في حكمهم
* أصحاب المصلحة الوافرة
* التمويل بضمان أسهم البنك لأحد المساهمين فيه .

**الرقابة الإضافية على ترشيد استخدامات موارد المؤسسات المالية الإسلامية:-**

 يضاف إلى ما سبق من رقابة استخدامات الموارد بواسطة السلطات الرقابية – البنك المركزي – رقابة إضافية للمؤسسات المالية الإسلامية تتم من خلال آلية هيئات الرقابة الشرعية ويتمثل بعضها في :-

* + القطاعات والأنشطة المحظور تمويلها كلياً حسب أحكام الشريعة الإسلامية :

1- المساهمة في إنشاء مؤسسات لا تلتزم بأحكام الشريعة الإسلامية

2- تمويل المؤسسات المالية التي تتعامل بالربا ، أو والقمار ( شركات التأمين التجارية وشركات التسويق الشبكي ).

3- تمويل مصانع الكحول وسائر المحظورات الشرعية .

4- تمويل أعضاء هيئات الرقابة الشرعية .

**الرقابة على ترشيد استخدامات السيولة الداخلية :**

 يجب على كل مؤسسة مالية إسلامية (بنك إسلامي) الاحتفاظ بقدر من السيولة الداخلية في خزائنه أو لدى البنوك الأخرى محلياَ أو خارجياَ .

**الغرض من السيولة الداخلية هو أنها:-**

* أداة لضبط السيولة ولذلك تتحكم البنوك المركزية في نسبتها ، زيادة ونقصاً .
* أنها تستخدم لمقابلة سحوبات العملاء داخلياً في عمليات المقاصة وخارجياً (كخطابات الاعتماد ) .
* تزيد من قوة الموقف السيولي للبنك في مقابلة سحوبات العملاء

**مراقبة السيولة المحلية :–**

 تشرف البنوك المركزية وتراقب كل حسابات المصرف المحفوظة بالعملة المحلية والأجنبية وتفترض السلطات الرقابية أن تكون هذه الحسابات مستقرة ودائنة على وجه الدوام وتعتبر انكشاف هذا الحساب تقصير في إدارة السيولة يوجب توقيع العقوبة اللازمة وتتخذ الخطوات اللازمة لمعالجته وتوقيع العقوبة المناسبة على البنك الذي انكشف حسابه ( انظر تفصيل وذلك في دور البنك المركزي كمسعف أخير ) .

**الرقابة على استخدامات حسابات المراسلين :**

 يحتفظ البنك الإسلامي – كغيره من البنوك التقليدية – بحساب النقد الأجنبي لدى البنوك المراسلة ، ويأخذ على هذا الحساب فائدة إن كان دائناً ، ويغرم إذا انكشف فأصبح مديناً ..

 وبما أن الفائدة من ا لربا المحرم فان البنك الإسلامي يتعامل معها في حدود الحاجة التي قد تصل إلى الضرورة فيتعامل معها بالاتي :-

**أولاً** :- يجتهد في أن يكون حسابه متوازناً حتى لا يكون مديناً ،

**ثانياً** :- يعتبر ما يأتيه من فائدة من حسابات المراسلين كسباً غير مشروع لا يجوز له التصرف فيه بما يعود عليه بالنفع المباشر أو غير المباشر .

**إشراف السلطات الرقابية على العائد من حسابات المراسلين :-**

تشرف السلطات الرقابية – البنوك المركزية الإسلامية أو هيئات الرقابة الشرعية – على هذا النوع من الكسب وتفرض عليه رقابة تتخذ الخطوات التالية :-

* على كل بنك إسلامي فتح حساب يسمى حساب الكسب غير المشروع
* يوضع في هذا الحساب كل الفوائد المتحصلة – من حسابات المراسلين بالنقد الأجنبي .
* وأي فوائد ربوية أخرى ناتجة عن المعاملات الصورية خاصة المرابحات
* ينفق هذا الحساب في أوجه البر المختلفة حاشا المساجد
* تتصرف الإدارة التنفيذية بمشاركة هيئة الرقابة الشرعية في صرفه على أوجه البر .
* تضمن هيئة الرقابة الشرعية في شهادتها التي تقدم أمام الجمعية العمومية للمساهمين فقرة تؤكد فيها أن صرف الكسب غير المشروع كان صحيحاً.

**الرقابة على أدوات صيغ التمويل :**

 تراقب الهيئة كل أعمال البنك المصرفية ، وتركز على أدوات صيغ التمويل من البيوع (البيع الآجل وبالتقسيط والمرابحة والسلم ...) ، والإجارات ( استصناع ، وكالة بأجر ، خدمات مصرفية )، والمضاربات (مطلقة ومقيدة ، ودائع استثمارية ، وصناديق استثمارية )، والمشاركات (مستمرة ، ومنتهية بالتمليك ، والصكوك ) وكل ذلك تجنبا للربا وأكل أموال الناس بالباطل .

 **ولا تتجاهل الهيئة** :-

 **أ/ العقود المساعدة** ، كالرهن والتأمين لدى شركات التأمين الإسلامية ، حفاظا على أموال البنك وتأمينا له من التعثر .

 **ب/مراجعة الميزانية وتقرير المرجع العام** ، للتأكد من وفائها بكل المتطلبات الشرعية ؛مثل خلوها من الاستثمار مع المؤسسات الربوية ، وإخراجها للزكاة ....الخ. وذلك تأكيدا لحل الرزق وأداءً لحق الله في المال .

 **مراقبة صيغة المرابحة كمثال** :

* تراقب صيغة المرابحة من الناحية الفنية والشرعية على النحو التالي :
* هل تجاوزت السقف التمويلي ؟
* هل هي من السلع المسموح بتمويلها **(شرعا وقانونا )**
* **هل تملك المصرف السلعة فعلاً ثم باعها للزبون**
* هل دفع القسط الأول بعد توقيع عقد البيع بحسب النسبة التي حددها البنك المركزي (4.% من ثمن السلع غير ذات الأولولية) .
* إذا كانت البضاعة هي الضمان :

أ- هل قيمت تقييماً صحيحاً بوساطة احد **شركات التقييم المعتمدة** من جهات الاختصاص .

ب- هل أمنت البضاعة – عربة ، أدوية ...الخ لدى شركة **تامين إسلامية** .

كيف تم حساب الأرباح ؛ حسب المعايير والمرشد الفقهي أم غيرها ؟

**ثالثا: الرقابة على الموارد البشرية**

**( الضبط المؤسسي (الحوكمة المؤسسية )**

ويأتي حرص الجهات الرقابية على أن يكون لدى المصرف نظام فعال للضبط المؤسسي ( BIS ) لان الضبط المؤسسي الجيد يعتبر الرباط الوثيق بين تفعيل إشراف تلك السلطات وبين وجود إدارة عليا وتنفيذية جيدة ومقتدرة على رأس تلك المؤسسات تُحكِم السيطرة على أدائها وتعمل في إطار هيكل تنظيمي متكامل من خلال مجموعة الأهداف والسياسات والإجراءات التنفيذية والرقابية التي تحكُم وتقومّ أداء المؤسسة أو تحدد وتنظم المسئوليات والواجبات والصلاحيات والعلاقات المتداخلة بين الأطراف داخل وخارج المؤسسة .

 **1- تعريف الضبط المؤسسي :-**

هي مجموعة الأنظمة والإجراءات والسياسات التي يتم من خلالها ضبط وتوجيه مسار وتوجهات المصارف في مختلف المجالات وأهمها :

تحديد الأهداف ( المرحلة الإستراتيجية ) والقيم السلوكية للمؤسسة وتعميمها على كل المستويات الوظيفية بحيث يوفر لهذه الجهات الأدوات المناسبة للوصول إلى الأهداف المرسومة لمصلحة المؤسسة ويسهل إيجاد عملية المراقبة الفاعلة من مجلس الإدارة والإدارة التنفيذية والسلطات الرقابية بالبنك المركزي والجهات ذات الصلة.

 2- **أهم** **أهداف الضبط المؤسسي :**

يهدف الضبط المؤسسي الجيد ، من خلال تضافر جهود مجلس الإدارة والإدارة التنفيذية إلى الآتي :-

أ- وضع الأهداف والخطط والسياسات لتحقيق العائد الاقتصادي الملائم لملاك المؤسسة ، المحقق لناتج محلى يساهم بنسبة مقدرة فى الناتج المحلى الكلى للدولة .

ب- تسيير العمل اليومي وفق برامج وإجراءات عمل محددة وملائمة .

ج- التزام المؤسسة بالسلوكيات والممارسات المهنية السليمة والآمنة مع الالتزام بالقوانين واللوائح والضوابط الرقابية والإشرافية .

د- حماية حقوق ومصالح المودعين .

هـ حماية حقوق ومصالح أصحاب حسابات الاستثمار من خلال وضع الإستراتيجية الاستثمارية السليمة .

 **3- مقومات الضبط المؤسسي :**

 أهم مقومات الضبط المؤسسي الجيد في السياسات والمهام الآتية :-

أ- تحديد المستوليات والصلاحيات وسلطات اتخاذ القرار من مستوى مجلس الإدارة إلى أدنى المستويات الإدارية والتنفيذية .

 ب- إيجاد الآلية للتنسيق بين مجلس الإدارة والإدارة التنفيذية والمراجعين .

 ج - وضع نظام قوي وفعال للرقابة الداخلية ووسائل الوقاية وللضبط الداخلي

د- تقوية وتعزيز الرقابة والتحكم في مخاطر التمويل للأطراف ذات العلاقة وأصحاب المصالح المتداخلة من كبار العملاء والمساهمين والمديرين ومتخذي القرارات بالمؤسسة .

**المسئولية عن إرساء دعائم الضبط المصرفي :**

 بما أن تطوير الضبط المؤسسي في المصارف والمؤسسات المالية عامة يعتبر في المقام الأول من مسئوليات مجلس الإدارة ، والإدارة التنفيذية للبنك بالتنسيق مع هيئة الرقابة الشرعية . مع فصل تام بين مهام وسلطات الجهات الثلاث .

 ولتحقيق تلك الأهداف والمبادئ وتنفيذها ومراقبتها ومراجعتها لابد من :-

**(1) تكوين مجلس إدارة مؤهل :-**

وهذا يستوجب على السلطات الرقابية التأكد من أن أعضاء مجلس الإدارة مؤهلين لمراكزهم وان لديهم فهم واضح لأدوارهم في الضبط المؤسسي وأنهم غير معرضين لأي ضغوط أو تأثيرات من قبل الإدارة أو الأطراف ذات العلاقة .ولذلك يشترط البنك المركزي لعضوية مجلس الإدارة وتعيينه الشروط التالية :

1. أن يستوفى البيانات المطلوبة .
2. أن يكون من المساهمين بالمصرف .
3. أن يوافق عليه بنك السودان ( البنك المركزي )
4. ألا يكون عضو مجلس الإدارة قد سبعه إدانته فى جريمة تخل بالشرف أو الأمانة أو الأخلاق .

هـ- أن لا يشغل رئاسة أو عضوية مجلس إدارة مصرف آخر إلا بإذن من بنك السودان المركزى .

و- ألا يشغل منصباً تنفيذياً أ, قيادياً بمصرف آخر .

**كما يجب عليهم الالتزام بالاتي :-**

* الصدق : الالتزام بالمبادئ وتصحيح الأخطاء
* الولاء : العمل على تجنب أي تضارب لمصالح وتقديم مصلحة مصرفه على غيره .
* الالتزام : بالحرص على أداء الواجبات المنصوص عليها في القوانين واللوائح والمنشورات .
* الاستقلالية : بحيث لا تتأثر العمليات المصرفية للبنك بالمصالح الشخصية
* الإطلاع والمعرفة
* العدالة : بإيجاد ميزان يراعي مصالح الأطراف كافة .

 **(2) تكوين إدارة تنفيذية مقتدرة :**

يجب على مجلس الإدارة اختيار إدارة تنفيذية قادرة على إدارة شئون المصرف خاصة منصب المدير العام ونائبه ، مع بيان مسئوليتهما عن التقارير وتحليل المخاطر والمساعدة في وضع الهيكل التنظيمي للبنك وإمكانية تطويره .

**(3) إنشاء أنظمة الضبط الداخلي والمراجعة :**

يعتبر توفر نظام ضبط ورقابة داخلية فعال من أهم عناصر الإدارة الجيدة ، كما انه أساس لسلامة عمليات المصارف ، وتشمل أنظمة الضبط : الضبط الداخلي ، والمراجعة التي تنقسم بدورها إلى مراجعة داخلية وخارجية .

 **ا- ومن المبادئ الأساسية لأنظمة الضبط الداخلي :**

* توفير البيئة الرقابية والهيكل التنظيمي الذي يحدد خطوط الاتصال والمسئوليات
* تحديد وتقييم المخاطر
* استقلالية إدارة المخاطر والمراجعة الداخلية

**وتهدف إلى تحقيق :**

 أ- فعالية وكفاءة العمليات

 ب- مصداقية التقارير المالية

 ج- الالتزام بالقوانين واللوائح الصادرة

 **ب- المراجعة :-**

 وهي مراجعة داخلية وأخرى خارجية .

**أما الداخلية :**

فتختص بمراجعة جميع الأدوات والأقسام والفروع وكل الأنشطة والمخاطر . وهي تلتزم بمعايير وأدلة المراجعة الدولية الملائمة للمؤسسات المالية الإسلامية والمعتمدة من السلطات الرقابية .

 **أما الخارجية :**

فتتمثل في المراجع الخارجي الذي تحدد مسئوليته وتنظمها القوانين والمعايير الدولية والقوانين المحلية . ومن مسئوليته :

أ- التحقق من التزام البنك بجميع القوانين المعنية وبضوابط وتوجيهات البنك المركزي والإبلاغ المباشر عن أي مخالفات ذات تأثير هام .

ب- الإفصاح عن جميع المخاطر والأمور التي تتكشف له من خلال مراجعته ، خاصة **تلك التي يكون لها تأثير على نتائج أعمال البنك وسلامة مركزه المالي وقدرته على الوفاء بالتزامه تجاه الغير** ويكون مسئولاً عن هذا أمام المساهمين والغير .

**مسئولية مجلس الإدارة :**

 يعتبر مجلس الإدارة هو المسئول الأول عن وضع السياسات العامة للبنك **، و**إدارة مخاطره المتمثلة في مخاطر التمويل ، والسوق ، والسيولة ، والعمليات الأطراف . وهذا يوجب عليه أن يوفر للبنك سياسات وإجراءات مكتوبة ومعممة على كل الفروع تشمل الآتي :

 **أ- السياسات التمويلية :**

* إجراءات دراسة طلبات التمويل والتصديق عليها .
* إجراءات مراجعة التمويل والسداد
* نظم تصنيف الديون
* سياسات بناء المخصصات والاحتياطيات

**ب- السياسات الاستثمارية :-**

* حدود التمويل القائم للأصول ، الودائع ، رأس المال .
* حدود نسب الانكشاف المطلوبة بواسطة الجهات الرقابية (البنك المركزي ) والتنوع الجغرافي والقطاعي .
* أسس وطريقة حساب احتياطيات معدل الأرباح ومخاطر الاستثمار .

 **ج- سياسات إدارة مصادر الأموال ( إدارة الأصول / الخصوم ) :-**

* إدارة رأس المال
* تنويع مصادر الأموال
* سياسة السيولة والتمويل
* سياسة الاستثمار وسياسة دعم عوائد حسابات الاستثمار
* سياسة إدارة المخاطر والتحوط
* سياسة مكافحة غسيل الأموال

**د- سياسة تضارب المصالح وميثاق سلوكيات المهنة :-**

(1) مسئولية هيئات الرقابة الشرعية

**هيئات الرقابة الشرعية: الأهداف**

* تحقيق الهدف الأسمى للبنك الإسلامي الذي يعتمد الربح الحلال بعيداً عن نظام الفائدة (الربا)
* حماية العاملين بالبنوك الإسلامية من الوقوع في الربا (فقه النوازل) .
* حماية المودعين (المستثمرين) من ضعف الربحية بسبب مصادرة الكسب غير المشروع
* إقناع المتعاملين مع البنوك الإسلامية بأنها لا تتعامل بالربا وسائر المحرمات وذلك لجذب مزيد من الودائع .
* صناعة المنتجات الإسلامية لإدارة السيولة
* العمل على إنشاء المؤسسات المساعدة ؛ صندوق ضمان الودائع المصرفية – شركات التامين الإسلامية – شركة الخدمات المالية – ديوان الزكاة .
* الاهتمام الكامل بتنمية القدرات : تأهيل العاملين والمتعاملين ومناهج التعليم الحكومي والمهني

**أنماط الرقابة الشرعية:-**

* المراقب الشرعي
* هيئة الرقابة الشرعية ( مكونة من ثلاثة أعضاء فأكثر )
* إدارة البحوث والإفتاء
* الهيئة العليا للرقابة الشرعية للجهاز المصرفي والمؤسسات المالية
* " " " على أعمال التامين
* المجامع الفقهية – المحلية والعالمية – هيئة المحاسبة والمراجعة بالبحرين – مجلس الخدمات المالية الإسلامية بماليزيا .

**الأداء والواجبات:**

* تنقية القوانين المصرفية من الربا وشوائبه ، إصدار الفتاوى ، إعداد نماذج العقود :

أ- النص على أن البنك يتعامل وفقاً لأحكام الشريعة الإسلامية

ب- لجنة التحكيم

* تأهيل ذوي الموروث المصرفي التقليدي ؛ قياساً على السلم ولقوله صلى الله عليه وسلم " الناس معادن خيارهم في الجاهلية ... إذا فقهوا .
* تعيين المؤهلين اقتصادياً وفقهياً وهذا لا يتأتى إلا بالآتي :-

- إصلاح المناهج

- تزويد كليات الاقتصاد والجامعات بفقه المعاملات الإسلامية

- إنشاء المعاهد والكليات والأكاديميات المتخصصة في الصيرفة الإسلامية

- تصميم وإنفاذ الشهادات المهنية المتخصصة ؛ كالمدقق والمحاسب الشرعي

* تنمية القدرات بالإدارات المختلفة في البنوك الإسلامية ، بعقد الدورات التدريبية وإصدار الفتاوى الملزمة .

**مبدأ التدقيق لا التعطيل :**

* مبدأ هيئات الرقابة الشرعية هو استخلاص الحكم الشرعي المبرأ من الربا وشبهاته
* قد يأخذ التدقيق في الوصول للحكم الشرعي زمناً لنقص الحقائق والاستعانة بالخبراء
* مبدأ الهيئات إصدار الفتوى الصحيحة أو اعتماد المنتج الجديد بمجرد ما تأكد لها الحكم وبينونة أبعاده حسب النوازل .
* إذن مبدأ هيئات الرقابة التدقيق وتجويد العمل وليس التعطيل
* قيام شركات استشارة شرعية لإصدار فتاوى بدون تأخر عليها مآخذ منها :
	+ أنها تجارية ، فهي على خلاف الأصل
	+ التسرع في إصدار الفتوى بدون تقصي كل الحقائق لا يليق بالأحكام الشرعية
	+ قد ينفتح هذا الباب التجاري فيتسع الفتق على الراتق .
	+ ولذلك نرى التريث في التعامل مع شركات الاستشارات الشرعية

**العاملين بالجهاز المصرفي والمتعاملين معه :**

* + الإدارة التنفيذية + مجلس الإدارة ، وكل الموظفين فيه
	+ أصحاب ودائع الاستثمار / المودعين
	+ " " الحسابات الجارية
	+ المستثمرون العملاء (الذين يطلبون تمويلاً )
	+ أصحاب شركات تقييم الضمانات

**جهات ذات صلة :**

* + المراقبون الخارجيون : المراجع القانوني ...والمحاسب القانوني .
	+ السلطات العدلية ، القضاة وسلطات التحري .
	+ سلطات الأراضي.....الخ

**رابعا : أهم دارات الرقابة المصرفية ومهامها**

**مقدمة التفتيش:**

التفتيش من أهم أركان الرقابة المصرفية التي يمارسها البنك المركزي على المصارف بناء قانون تنظيم العمل المصرفي لسنة 1992م تعديل 1998م -2003م ويصنف لنوعين :

* الأول: الرقابة الميدانية ( on - site ) ، وتتولاه إدارة التفتيش وفيها ثلاثة فروع رئيسة هي :
	+ فرق تفتيش المقاصة الالكترونية
	+ فرق التفتيش المستديم
	+ فرق تفتيش طوارئ
* الثاني: الرقابة الوقائية ( off – site ) وتتولاه إدارة الرقابة الوقائية وفيها ست وحدات لكل وحدة مهامها ، وهي :
* وحدة المخاطر : مخاطر تركيز التمويل ومجاوزة السقف التمويلي
* وحدة مراقبة السيولة
* وحدة التحليل المالي
* وحدة متابعة التقارير
* وحدة المعايير الدولية
* وحدة البنوك المتعثرة

كل ذلك مبنى على توجيهات ومنشورات البنك المركزي الصادرة من **إدارة تنظيم وتنمية الجهاز المصرفي .**

مع ملاحظة أن هذه الإدارات تلتقي في قطاع يسمى قطاع المؤسسات المالية والنظم. وسيكون تركيزنا علي التفتيش لأنه يختلف عن المراجعة الداخلية لأن المراجعة تتعلق – بصورة عامة – بالقواعد المحاسبية والتفتيش يتعلق بمجالات العمليات المصرفية التي تمت مراجعتها .

**أهداف التفتيش المصرفي :**

 أهم أهداف التفتيش المصرفي تتمثل في :

 1- تحديد الحالة المالية الكلية للمصرف

 2- تحديد مدى تطبيق ممارسة إدارية سليمة

 3- تحديد ما إذا كانت الرواجع المقدمة صحيحة

 4- تحديد درجة التقيد بالقوانين واللوائح التي يصدرها البنك المركزي

**أنواع نشاط التفتيش المصرفي :**

هناك ثلاثة أنواع لنشاط التفتيش تغطي الأهداف المذكورة أعلاه هي :-

 أ- التفتيش العام أو الشامل ( التقويمي )

 ب- التفتيش المحدود

 ج- التفتيش الميداني المستديم

أ- **التفتيش العام التقويمي** :

 الغرض منه مواكبة المستجدات المصرفية الرقابية الحديثة في العالم والتفتيش التقويمي والتفتيش الشامل شيء واحد يتعلق باستعراض المكونات الخمس للرقابة المصرفية التي تعرف اختصاراً بـ ( Camel ) **ثم اسقطت منها الادارة ،فأصبحت أربعا ،لكني سأمر عليها الخمس** .

معنى المكونات الخمس المشار إليها أعلاه بكلمة ( Camel ) هي :-

 أ- رأس المال Capital ب- الأصول Assets

 ج- الإدارة Management د- العائدات Earnings

 هـ السيولة Liquidity

**ب- التفتيش المحدود :**

يختص غالبا بالمؤسسات المالية غير المصرفية ، ويغطي جزءاً من المجالات التي يغطيها التفتيش الشامل . ويتم إجراء التفتيش المحدود في الحالات التالية:-

أ- حالة تقديم شكاوى من قبل عملاء البنك.

ب- حالة توجيه البنك المركزي بذلك لأي سبب من الأسباب.

ج- حالة طلب من المحكمة أو الجهات العدلية الأخرى.

د- حالة طلب من جهة ما بينها وبين البنوك التجارية علاقة ناتجة عن منازعات ما بينها وبين البنوك التجارية.

 ويمكن أن يكون التفتيش محدود ولغرض محدد مثل تفتيش مخزن رئاسات وفروع البنوك التجارية في بداية العام بغرض مطابقة النقد بالخزن مع الأرصدة الموجودة بالدفاتر .

**ج-** **التفتيش الميداني المستديم** :

 هذا النوع من التفتيش أوصت به لجنة بازل وصندوق النقد الدولي ، ويتم يومياً من قبل المراقبين الميدانيين الذين يعينهم البنك المركزي ضمن فرق التفتيش مما يساعد كثيراً في :

* درء المخاطر المصرفية في وقتها
* محاربة عمليات غسل الأموال
* تقليص المخالفات المصرفية بزيارة مدير الإدارة التنفيذية للمصرف
* اكتشاف المخالفات المصرفية والتقصير في تطبيقات منشورات البنك المركزي

**مهام إدارة الرقابة الوقائية وإدارة التفتيش**

**أولاً : إدارة الرقابة الوقائية ( off – Site )**

 تقوم بتحليل الميزانيات الختامية المراجعة للبنوك التجارية لمعرفة مدى مطابقة الميزانية الختامية مع متطلبات **الشفافية والإفصاح المحاسبي للحسابات العمومية** لهذه الحسابات مع التركيز على البنود المخالفة للمتطلبات أعلاه. ومن ثم ترفع توصياتها لإدارة التفتيش التي تقوم – بواسطة - فرق تفتيش متخصصة - بمهام التفتيش بعد تسلمها للميزانيات العمومية المراجعة للبنوك من إدارة الرقابة الوقائية بالبنك المركزي . وكما هو معلوم، فإن هذه الميزانيات يجب أن تعكس **الشفافية والإفصاح** في بنود المركز المالي للبنك ( الأصول والالتزامات ) والتي تشمل الآتي :

**أ) الموجودات وتتكون بنودها من الآتي :**

 - الأرصدة لدى بنك السودان المركزي

 - ذمم البيوع

 - المشاركات

 - المضاربات

 - المقاولات

 - الموجودات الأخرى

**ب) المطلوبات وحقوق أصحاب حسابات الاستثمار وحقوق الملكية و تتكون بنودها من الآتي:-**

 - الودائع الجارية

 - الودائع الادخارية

 - الودائع الاستثمارية

 - تأمينات الضمانات والاعتمادات

 - أوراق الدفع

 - المطلوبات الأخرى

**ج) فحص المطلوبات الأخرى:**

 - جاري الرئاسة والفروع

 - أرباح المرابحات المعلقة

 - أرباح الادخار والاستثمار

**د) فحص الموجودات الأخرى:**

 - سلفيات العاملين

 - جاري الرئاسة والفروع

 - إعتمادات مستنديه تحت التصفية

 - الصراف الآلي

 - مصروفات مدفوعة مقدماً

 - تصفية الاستثمارات المقيدة

**هـ) فحص قائمة الدخل:**

 **أولاً : جملة الإيرادات:**

* + إيرادات التمويل
	+ إيرادات الخدمات المصرفية
	+ إيرادات أخرى

**ثانياً: جملة المصروفات:**

* + مصروفات العنصر البشري
	+ المصروفات الإدارية العمومية

**ثالثاً : الناتج من فحص قائمة الدخل ( صافي الأرباح أو الخسائر )**

**و) فحص البيانات والتقارير المرسلة إلى بنك السودان المركزي :**

 - فحص ومطابقة الميزانية الشهرية بدفتر الأستاذ العام والدفاتر المساعدة

 - المراجعة الشهرية ومدى مطابقتها للتمويل المتعثر

**ز) فحص الأنظمة والضبط الداخلي :**

 - الضبط الداخلي

 - مدى التزام البنوك بمنشورات وتوجيهات البنك المركزي

- محاربة غسل الأموال وتمويل الإرهاب

**خلاصة القول :**

 وهذا يعني أن على المفتش مطابقة ما جاء من المعلومات المالية المتعلقة بالبيان المالي ( الحسابات العمومية ) للبنوك وبأنها تتوافق تماماً مع التفاصيل المذكورة وبأن مفردات الميزانية العمومية كما هي موضحة صحيحة ومنتهجة في ذلك مبادئ المحاسبة المقبولة عموماً. وعليه ، فان البنك المركزي ( المفتش ) يجب أن يتأكد من ان الميزانية العمومية دقيقة بقدر المستطاع . وفي فترة التفتيش التقويمي ( التفتيش الشامل ) يتوجب على فرق التفتيش أن تتحقق من دقة مفردات الميزانية العمومية . أما في حالة ارتكاب البنك قيد التفتيش خطأ في الميزانية العمومية ومن ثم قد تم اكتشافه خلال التفتيش ، هنالك ثلاث خطوات يجب اتخاذها كالآتي :-

 1- يجب مراجعة الأرقام لإظهار الأرقام الصحيحة

 2- يجب إفادة إدارة البنك المعني فوراً عن ماهية الخطأ

3- يجب كتابة التعليق الذي يشرح الخطأ مع التأكد بأن الخطأ كان فادحاً مما يستوجب إعادة النظر في تصحيح الخطأ بالميزانية العمومية وما يتبع ذلك من إجراءات التصحيح ، وفي حالة عدم إجراء التصحيح يتم تقديم البنك المعني إلى لجنة الجزاءات الإدارية والمالية المنصوص عليها في قانون تنظيم العمــل المصرفي لسنة 1992م ومن ثم يتولى البنك المركزي بقية التبعات .

**ثانياً : إدارة التفتيش :**

بناءً على التوصية التحليلية أعلاه تقوم إدارة التفتيش بالوقوف على الحقيقة ميدانياً لتتأكد عن مدى مطابقة ما جاء في الميزانية الختامية المراجعة مع المكونات الخمس (Camel ) من خلال فحص السجلات ( الكترونياً وتقليدياً ) لكل ما يتعلق بالاتي :-

 أ) الأوضاع العامة للبنك ب) كفاية رأس المال

 ج) جودة الأصول د) الإدارة

 هـ) العائدات و) السيولة

 بالإضافة إلى فحص السجلات والسياسات والنظم مع التركيز على المحالفات خاصة المتعلقة بالتمويل والاستثمارات الأخرى . مع استصحاب أهداف الرقابة المصرفية الأربع .

 أهم نتائج عمليات التفتيش المتعلقة بمكونات الرقابة المصرفية ( Camel ) متابعة هدف تحديد الحالة المالية العامة للبنك . كما يجب أن يوضع في الاعتبار رصد جميع المخالفات المصرفية المتعلقة بالمخالفات القانونية واللوائح والمنشورات التي تضبط توجهات العمل المصرفي بالبلاد .

 بالنسبة لطريقة التصنيف المركب للبنك والذي يخص ( Camel ) فعلى فريق التفتيش أن يحدد التصنيف لكل مكون وعليه أن يطابق بما جاء لهذا التصنيف المركب ( من قبل إدارة الرقابة الوقائية ومن واقع سجلات البنك مستعملاً في ذلك متوسط التصنيفات لكل مكون .

فيما يلي نستعرض أهم نتائج عمليات التفتيش والمتعلقة بمكونات ( Camel ) .

أ- **كفاية رأس المال ( Capital Adequacy )**

 يجب أن يوضح فريق التفتيش مدى إمكانية البنك فيما يتعلق برسملة رأس مال البنك وذلك وفقاً لموجهات وضوابط الرقابة المصرفية ، هذا النوع من التفتيش يجب أن يعكس التعديلات التي تظهرها عمليات التفتيش ، بمعنى آخر ، فان دخل البنك وبياناته السنوية المراجعة قد تظهر فيما يبدو وضعاً جيداً لرأس المال ، إلا انه ومن واقع التفتيش قد يستدعي تعديل تصنيف رأس المال من مستوى مقبول إلى غير مقبول وبالتالي يتطلب ذلك زيادة المخصصات لاحقاً لرفع مستوى حجم رأس المال لكي لا تكون نسبة كفاية رأس المال اقل من المطلوب من قبل البنك المركزي أضف إلى ذلك فان انخفاض مستوى حجم رأس المال ( بعد إجراء أي تنزيلات ) قد يؤثر بطريقة مباشرة على متطلبات متباينة رأس المال ( رأس المال + الاحتياطيات ) الأصول الثابتة + الاستثمارات ) المطلوبة لزيادة استثمارات الغير المباشرة .

**ب- جودة الأصول ( Assets Quality ) :**

 يجب أن يراعي المفتش أهمية جودة الأصول بصفة عامة عند التفتيش وذلك لمعرفة إذا كانت أصول البنك مقبولة أم لا ، كما يجب أن يعطي تحليلاً مختصراً لدعم ما تم الإشارة إليه من قبل والذي يجب أن يكون متناغماً مع التحليل المكتوب عن جودة الأصول - أن أهمية هذا التحليل تنبع من كونها تقود إلى استعراض نوعية هذه الأصول - خاصة التصنيفات بناءً على النتائج المقدمة مع مراعاة أن هذه النتائج تؤثر على الوضع المالي العام للبنك . ومن هنا يتضح لنا أن التأثير على المخصصات والعائدات قد يقود إلى التأثير المحتمل على رأس المال والسلامة العامة للبنك بصفة خاصة مما يستوجب أهمية دعم ذلك بالإحصائيات والتحليل عند كتابة التقارير .

**ج- الإدارة ( Management ) :**

 تستبعدها الآن الرقابة المصرفية، وتتعامل بالمكونات الأربعة الباقية فقط . ولكن أثبتت التجارب أن الوضع الإداري للبنك له التأثير المباشر على السلامة المصرفية للبنك . عليه ، فان تحليل وضع الإدارة يجب أن يأخذ في الحسبان وضع شئون العاملين ومدى كفاءة العاملين لتسيير أمور البنك . كما أن الاستقرار المالي لهؤلاء العاملين له التأثير المباشر في إدارة البنك ولهذا يجب أن يكون النقد الموجه للإدارة مؤيداً بوضوح وذلك بذكر السلبيات والايجابيات في العمل الإداري بالبنك وبالتالي ومن الطبيعي أن يتم توجيه اللوم للإدارة ( في حالة السلبيات ) على أن يكون ذلك بطريقة بناءة وان يكون ذلك مدعوماً بالحقائق والبراهين .

 هذا وقد افرد البنك المركزي لهذا الأمر أهمية كبرى ضمن توجيهاته في منشوراته والتي تخص الضبط المؤسسي للبنك[[5]](#footnote-6) . فالمنشورات المنظمة لذلك قد عنت بالإدارة التنفيذية للبنك من ناحية الكفاءة الخبرة والسلوك كشروط مهمة لاختيار الإدارة العليا للبنك بالإضافة إلى ذلك ، فقد حددت المنشورات أيضاً كيفية تكوين مجالس إدارات البنوك وحددت أيضاً كيفية تمويل أعضاء مجالس الإدارات عن طريق نسب التركيز كحدود قصوى .

**د- العائدات ( Earnings ) :**

تركز عمليات التفتيش في هذا المكون على عائدات البنك الحالية مقارنة بالعام السابق وهل هي مقبولة أم لا وعن مستقبل هذه العائدات وذلك على ضوء استثمارات البنك المباشرة وغير المباشرة (التمويل ) في العام الذي يسبقه عن طريق التحليل والاحتمالات المستقبلية . وكما هو معلوم فان تعليق المفتش على العائدات يجب أن يكون مدعوماً بالإحصائيات المرتبطة بالتقارير الموحدة لنسب الدخل والعائدات .

ومثل ما يتم توفيق رأس المال على حسب نتائج التفتيش ، يجب كذلك تعديل تحليل العائدات لكي تعكس نتائج التفتيش . هذه التعديلات تأتي في الغالب في شكلين :

* + الأول ، عبارة عن الزيادة المحتملة في المخصصات (غالباً ما تكون كبيرة في البنوك ذات المشكلة) نتيجة للتصنيفات ورصد المخصصات لاحقاً .
	+ الثاني والأخير ، يتعلق بالبنوك التي فشلت في إنشاء أو تنفيذ سياسة محاسبية ملائمة . وفي هذه الحالات يمكن أن يبالغ البنك في إظهار الأرباح باستعمال أساليب محاسبية معينة ، مثل رسملة المصروفات التشغيلية ، إخفاء أو تأجيل المصروفات تحت الحساب المعلق( Suspense a/c ) أو إعطاء أرقام غير صحيحة داخل الحساب بين الفروع والرئاسة ووضع مخصصات اقل من حجم المبلغ المطلوب ...الخ وذلك من اجل تضخيم الأرباح . وهنا على المفتش أن يأخذ تحليل العائدات الحقيقية في الاعتبار وان يعدل تبعا لذلك المخصصات الحقيقية (الإضافية) المنشأ أساس وجود خسائر في المستقبل المنظور ، وبمعنى آخر ، عندما يكون واضحاً من التحليل بان تحقيق الإدارة قد واجه مشاكل في الماضي كما يتوقع ذلك في السنوات القادمة فهنا يجب إبراز هذه الحقائق مما يستدعي توضيح ذلك في التحليل .

**ج- السيولة ( Liquidity ) :**

تعكس السيولة مدى إيفاء (مقدرة ) البنك لمتطلبات التمويل إضافة لطلب السحب من قبل المتعاملين مع البنك فعليه يجب أن يضع فريق التفتيش أهمية كبرى لموقف سيولة البنك بتحليل نسب السيولة التي يفرضها البنك المركزي في موجهاته الدورية تجاه البنوك . هــــذه الموجهات تتعلق بنســــــبة السيولة العامة ( General Liquidity ) ونسبة السيولة الداخلية أي بمعنى آخر نسبة النقد (Cash Ratio ) هذا وبعد إدخال نظام المقاصة الالكترونية في ظل التحضير لنظام التسويات الإجمالية الآنية ( RTGS ) بالنظام المصرفي أصبحت مسألة السيولة العامة تأخذ أهمية كبرى في مجال الرقابة المصرفية . وعليه تصبح أهمية كبرى للرقابة الرقابة اليومية لغرفة التفتيش والإدارات الرقابية الأخرى خاصة الرقابة غير المباشرة ( off-site ) وذلك لأن إنجاح وتسهيل عمل هذا النظام أمر ضروري .

**د- السياسات والسجلات والنظم الرقابية :**

في المجالات المذكورة أعلاه من المفترض أن يكون لفرق التفتيش مجالات أوسع للتعليق حول الموضوع وفي عدة مجالات أخرى ترتبط بسلامة وأداء البنك ولهذا يجب التعليق على القصور في السياسات ( بعد التطبيق ) المتعلقة بالتمويل والاستثمار وإدارة السيولة العامة والداخلية (Domestic Liquidity ) على أن يكون ذلك واضحاً ومفصلاً في التقرير ، كما يجب التعليق على سلبيات إدارة محفظة التمويل بما في ذلك التوثيق لنظام إدارة المعلومات حتى تكون هنالك فائدة حسنة تحفز على التغير المطلوب .

يجب على فرق التفتيش أن تضمن في تقاريرها مجموعة من التوصيات الناتجة من الاستنتاجات التي توصلت إليها في تفتيشها للبنوك ، هذه التوصيات يمكن أن تتباين في مجالات ثانوية عن طريق ممارسات خاطئة تتعلق بالتبليغ عن بند بعينه في الميزانية العمومية أو الرواجع المصرفية الشهرية التي ترسل إلى البنك المركزي .

 هنالك أهمية كبرى بان يكون المفتش منتبهاً لإمكانية التطبيق العملي لمثل هذه التوصيات . فإذا كان البنك يعاني من الإعسار الشديد ( ارتفاع في نسبة التعثر ) فهذا يتوجب أن تكون التوصيات في اتجاه تقليل مستوى الإعسار في خطوات من شأنها تصحيح مسار البنك ( زيادة رأس المال إلى المستويات المطلوبة ، تحسين الإجراءات الإدارية المالية المتعلقة بالتمويل ، الملاحقة القانونية للمتعثرين ، تحسين الضمانات ...الخ ) في المدى القصير والطويل .

ومن هنا يبدأ تدخل الإدارة العليا للبنك المركزي لتقوم بدور المسعف الأخير .

**المسعف الأخير ( المقرض ) Lender of last Resort**

يقوم البنك المركزي بدور المسعف ( المقرض ) الأخير عندما يتعرض للبنك التجاري – التقليــدي أو ( الإسلامي ) لأي سبب من الأسباب لعجز سيولي يؤدي إلى إضعاف مركزه المالي كخطوة أولى نحو فقدان الثقة الذي ربما يتولد منه الانهيار وإعلان الإفلاس والتصفية .

هذا العجز الذي يخشاه البنك المركزي ويحذر منه ويجند له كل الاحتياطيات كخطوط دفـــــاع لصده . ويعاقب على حصوله والتسبب فيه مرة تلو الأخرى .

والعجز السيولي الذي يتعرض له المصرف إما أن يكون عجزاً سيولياً طارئاً أو عارضاً بمعنى انه متوقع على المدى القريب جداً أو عجزأً في السيولة العامة للمصرف .

**قيام البنك المركزي بدوره كمسعف أخير :**

* أخيراً لان العجز وصل مرحلة تستلزم تدخل السلطات الرقابية لإنقاذ الموقف السيولي للبنك وذلك :

أ- للمحافظة على السلامة المصرفية لهذا البنك والإبقاء عليه موثوقاً به وبكفاءته المالــية .

ب- للمحافظة على سمعة الجهاز المصرفي عامة من اهتزاز الثقة به .

ج- لتعزيز الثقة والسلامة في النظام المالي والاقتصاد الكلي لان المنظومة المصرفية كالجسد الواحد إذا اشتكى منه عضو تأثرت كل أعضائه ، خاصة في ظل الإعلام والشائعات التي تسري كالنار في الهشيم .

**آلية التدخل :**

 يتدخل البنك المركزي لإسعاف موقف العجز السيولي لدى البنوك التقليدية بآلية الإقراض بفائدة – ولذلك سمي دوره هنا **بالمقرض الأخير** وهذا لا يتناسب مع البنك الإسلامي الذي ينص في أول تكوينه على انه لا يتعامل بنظام الفائدة – أخذاً وإعطاءاً هذه الآلية لا تتناسب مع خصوصيات البنوك الإسلامية . ولذلك يسعى البنك المركزي الإسلامي لإيجاد آليات أخرى بديلة تساعده في القيام بدور المسعف الأخير مثل :

 1- سوق ما بين البنوك

2- الإقراض بدون فائدة " القرض "

3- التمويل بالمضاربة المقيدة

4- التعامل بيعاً وشراءً في الأوراق المالية الإسلامية .

**وهذا شيء من تفصيل ذلك :**

**1- سوق ما بين البنوك :**

يسمح البنك المركزي للبنك الذي له فائض سيولة أن يموّل بها البنك الذي يعاني من شح السيولة بأي صيغة من صيغ التمويل الإسلامي ، ويحبذ أن تكون وديعة استثمارية تأخذ نصيبها مما يتحقق من الأرباح المتحققة من حساب أرباح الودائع الاستثمارية العامة .

كما يسمح للبنك الإسلامي أن يكوّن مع بنوك أخرى محافظ استثمارية لتمويل القطاعات الإنتاجية خاصة ، والأنشطة الاقتصادية عامة ، وذلك بشرط إخطار السلطات النقدية .

لكن البنك الإسلامي إذا كوّن هذه المحافظ مع البنوك التقليدية استلزم ذلك أن يكون هو البنك الرائد ( المضارب أو المدير ) ، لان البنوك التقليدية لا تحترز من التعامل بالربا والمحظورات الشرعية الأخرى .

**2- الإقراض بدون فائدة ( القرض) :**

لا تحبذه البنوك المركزية ، ولكن تلجأ إليه لدعم قدرات البنوك عندما تكون هناك مشاريع تخدم السياسة الكلية ، ويوكل للبنك المركزي تنفيذها من خلال اذرعه المصرفية ، ولا تجد البنوك فائق سيولة لتمويليها إما لكثرة مخاطرها – كالزراعة – أو لضعف أو بطء عائدها - كالتقنيات الالكترونية الحديثة - ولذلك يقوم البنك المركزي بتمويل البنوك بالقرض بدون فائدة (القرض الحسن) . وقد قام بنك السودان المركزي بذلك فعلاً لتمويل مشاريع التقنية المصرفية مثل :

1) المحول القومي 2) الصراف الآلي ATM 3) المقاصة الالكترونية

4) نقاط البيع 5) نظم الدفع الآنية

ثم آلت من بعد ذلك إلى شركة الخدمات المصرفية الالكترونية ( Electronic Bank Services)

**3- التمويل بصيغة المضاربة (المقيدة الضخ السيولي) :**

 يتم تنفيذ الضخ السيولي وفق آلية :-

 أ- الودائع الاستثمارية ( المضاربة المقيدة )

 ب- إعادة شراء الأوراق المالية ( شهامة ، صرح ، شهاب )

**المضاربة المقيدة :**

 يجوز للبنك المركزي (السودان ) تقديم التمويل للمصارف الإسلامية عبر النافذة الاستثمارية لسد الفجوات الموسمية في التمويل ولدعم قدراتها في مواجهة طلبات التمويل الكبيرة وقد تم استخدامها أي النافذة الاستثمارية في جميع المراحل . والعلاقة التعاقدية بين البنك المركزي (السودان) والبنوك الإسلامية تضبط بصيغة المضــــاربة المقيدة ، إذ يحظر على البنوك الإسلامية (المضارب) أن تضارب بهذه الوديعة في الأنشطة المحظورة سلفاً بواسطة السياسة التمويلية وهيئات الرقابة الشرعية بالإضافة إلى منع استخدامها في شراء الأوراق المالية الحكومية – ومن ثم يمكن خلطها بأموال الغير .

 عند بداية الضخ السيولي ، وفي كل مرحل يتم التوضيح للبنوك بان تتم معاملة هذه الودائع كودائع الجمهور ، ولا يحق للبنك فصلها أو تحديد عمليات محددة لها ، ويمكن للبنك المركزي :-

أ- أن يأخذ نصف الأرباح المدفوعة على الودائع الاستثمارية للجمهور كعائد عليها .ويترك النصف الآخر للبنك المضارب علاجاً وتشجيعاً .

ب- وفي حالات نادرة جداً تكون نسبة البنك المركزي من ربح الوديعة الاستثمارية صفراً (بدون ربح ، وبذلك تأخذ حكم القرض بدون فائدة .

هذا لان البنك المركزي مسعفاً وليس تاجراً يهدف لتحقيق الأرباح من خلال هذا المسلك ولذلك ياخذ شيك ضمان ضد التعدي أو التقصير .

**4- التعامل بيعاً وشراءً في الأوراق المالية الحكومية** :

 يجوز للبنك المركزي ( السودان) توفير الدعم السيولي للمصارف الإسلامية التي تواجه مصاعب سيولة مؤقتة عن طريق بيع وشراء الأوراق المالية ، يتم تعامل البنوك التي ترغب في شراء وبيع الأوراق المالية الحكومية من والي البنك المركزي (السودان) مع إدارة التمويل بالبنك المركزي مباشرة وذلك خلال نافذتين :-

**الأولى : نافذة إدارة سيولة المصارف :**

 وهي تخص المصارف التي تتأثر حساباتها نتيجة لعمليات المقاصة بعجز سيولي طارئ ، ويقوم البنك المركزي بتغطية هذا العجز .

 يقوم البنك الذي حصل له العجز ببيع الأوراق المالية التي يملكها في سوق الأوراق المالية (الخرطوم) أو للبنك المركزي (إدارة التمويل ) . وذلك بالقدر الذي يغطي له عجزه السيولي الطارئ .

 أما إذا تجاوز البنك الإسلامي النسبة المحددة لشراء الأوراق المالية (25%) من الودائع الاستثمارية ، فان البنك المركزي يعطيه خياراً وإنذاراً بإعادة بيع ما زاد عن النسبة المسموح بها في سوق الخرطوم للأوراق المالية ولا مانع لديه من أن يعيد شراءها ، ولكن بأنقص من سعرها الدفتري ( نقصان 2% تقريباً ) وذلك :-

أ- عقوبة له على تجاوزه النسبة المحددة

 ب- حفاظاً على أسعار الأوراق المالية الأخرى

**الثانية : نافذة إدارة السيولة الكلية:**

ذكرت هذه النافذة تماماً للمعنى ولا علاقة لها بدور البنك المركزي كمسعف أخير بيد أنها تدخل ضمن شراء وبيع الأوراق المالية بغرض ضبط السيولة الكلية .

**المقترحات :**

 (1) إنشاء وحدة أو هيئة رقابة شرعية بالبنك المركزي للإشراف والرقابة على البنوك الإسلامية .

(2) إنشاء هيئة رقابة بكل بنك إسلامي من علماء الشريعة الإسلامية والمصرفيين والقانونيين على أن يكون اغلبهم من الشرعيين .

(3) تعيين مدقق شرعي متفرع ليكون أمينا لهيئة الرقابة الشرعية ومراجعاً لعمليات البنك مع فريق المراجعة .

(4) تكثيف دورات صيغ التمويل الإسلامي لكل من :

* مديري الاستثمار والعاملين بأقسامه المختلفة
* مديري المراجعة ، ليتولوا لاحقاً المراجعة الشرعية بجانب المراجـــعة المحاسبية .
* كبار العملاء ( الممولين )

 (5) اعتماد بلورة فقه المعاملات الإسلامية بلغة سهلة ومفهومة ضمن المناهج التعليمية .

* + في الجامعات : كليات الاقتصاد بدرجة البكالوريوس .
	+ في المعاهد المصرفية بدرجة الدبلوم والبكالوريوس والدراسات العليا .
	+ في الدورات المتخصصة كشهادة خبرة .

(6) سعى البنوك لحصول موظفيها على الشهادات المعنية مثل شهادة المحاسب والمراجع الشرعي وشهادة المراقب الشرعي من هيئة المحاسبة والمراجعة بالبحرين ومدى إمكانية إنشاء فرع لها بالجماهيرية .

(7) حبذا لو ساعدت البنوك المركزية التقليدية البنوك الإسلامية بإعطائها مزايا ضريبية ورقابية تمكنها من الصمود والمنافسة تجربة - بنك فيصل الإسلامي السوداني – ترجيحاً لنجاح الصيرفة الإسلامية على رهان المناوئين والمشككين في نجاحها .

*هذا وبالله التوفيق عليه أتوكل واليه الإنابة*

**دكتور / محمد على يوسف أحمد**

**السودان – الخرطوم**

1. مجلة المصرفي ص5 بتاريخ 25/12/2... [↑](#footnote-ref-2)
2. م(6) من قانون بنك السودان لسنة 2..6 . [↑](#footnote-ref-3)
3. قرار المراقبة على المؤسسات المالية يعتبر قراراَ سيادياً – كما يرى وزير المالية السعـــــودي [ جريدة الشرق الأوسط العدد 11387 – 31 يناير 2.1.م [↑](#footnote-ref-4)
4. 1) من مجلة المصرفي العدد 43 سنة 2..7م ص7

2) (41) من قانون بنك السودان المركزي (2) مذكرة د. أحمد علي عبدالله / الرقابة الشرعية ص 29 [↑](#footnote-ref-5)
5. انظر مفصلاً ص ( 24 ) من هذا البحث [↑](#footnote-ref-6)